السنة الثالثة والتسعون – عدد 5190 — 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر | في المغرب – سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص عامة


صفحة

**وزارة الثقافة. ـ ثمن بيع المنشورات والأقراص المدمجة.**

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2238.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع الكاطالوغ «مثلث الأندلس» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 724

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2239.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «مدن» الذي تصدره وزارة الثقافة..... 724

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2240.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» لجاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة..... 724

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2241.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة..... 725

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2242.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «سياقات ثقافية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة..... 725

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2243.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة..... 726

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2244.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «السِّفر المنسي» للطيفة المسكيني والذي تصدره وزارة الثقافة... 726

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2245.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «ولي فيها عناكب أخرى» لطه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة. 726


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2246.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أخريف والذي تصدره وزارة الثقافة..... 727

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2247.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة..... 727

**وزارة الثقافة. - رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف.**

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2248.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.. 727

# نصوص خاصة

**أقاليم الجديدة وسيدي قاسم وأزيلال وبني ملال. - الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.**

مرسوم رقم 2.03.959 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 729

مرسوم رقم 2.03.961 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 729

مرسوم رقم 2.03.962 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للنويرات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية. 730

مرسوم رقم 2.03.963 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 730

مرسوم رقم 2.03.964 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاغزيرت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 731

مرسوم رقم 2.03.965 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 731

مرسوم رقم 2.03.966 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية. 732

**تفويض الإمضاء.**

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 134.04 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 732

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 133.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 732

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 197.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 733

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 198.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 733

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 199.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 733

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 200.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 734

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 201.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 734

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 202.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 734

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 203.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 735

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 204.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 735

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 205.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 735

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 182.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 736

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 183.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 736

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 150.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 737

**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 184.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 ( 16 يناير 2004) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 738

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 185.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 ( 16 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 740

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 186.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 ( 16 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 740

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 193.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 741

# المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-557 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004)..... 742

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

### كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 235.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 743

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 236.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 743

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 237.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 744

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 238.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 744

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 239.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 745

صفحة

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 240.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 745

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 241.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 746

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 242.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.. 746

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 243.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق..... 746

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 244.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 747

قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 245.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة..... 747

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 748

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2238.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع الكاطالوغ «مثلث الأندلس» الذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الكاطالوغ الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

| العنوان | الأجزاء أوالأعداد | ثمن البيع |
|---|---|---|
| ـ كاطالوغ «مثلث الأندلس» | جزء واحد | 200 درهم |

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع الكاطالوغ المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكاطالوغ المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2239.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «مدن» الذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع القرص المدمج الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

| عنوان المنتوج السمعي | عدد الأقراص المدمجة بالنسبة للعنوان الواحد | ثمن البيع |
|---|---|---|
| «مدن» | 1 | 100 درهم |

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة. وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2240.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» لجاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» جاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة كالتالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المجموعة المعبأة في حقيبة ..... 1.000 درهم ؛
- المجموعة المعبأة في غلاف ورقي..... 800 درهم.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن المجموعة الفنية المشار إليها أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع المجموعة الفنية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2241.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 30 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2242.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «سياقات ثقافية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «سياقات ثقافية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2243.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكّن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2244.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول «السـفر المنسي» للطيفة المسكيني والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «السِّفر المنسي» للطيفة المسكيني والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2245.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الكتاب الأول : «ولي فيها عناكب أخرى» لطه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع الكتاب الأول «ولي فيها عناكب أخرى» لطه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة، وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2246.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أخريف والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين الشعرية» للمهدي أخريف كما يلي :

- الجزء الأول : 45 درهما ؛
- الجزء الثاني : 40 درهما.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الجزئين المشار إليهما أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الجزئين المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2247.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 36 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد الاشعري. لإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة رقم 2248.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتتميم القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.**

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 بتاريخ 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف «التابعة لوزارة الثقافة المبينة أسفله بعشرة دراهم (10) للكبار وثلاثة «دراهم (3) للأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة :

« .....

«• بسيدي قاسم :

« ـ موقع بناصا.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.03.959 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة الزمامرة خلال دوراته الاستثنائية المنعقدة على التوالي في 24 يناير و 8 فبراير 2002 و 15 يناير 2003 ؛

كما تدارسه المجلس القروي للغنادرة المجتمع خلال دورتيه الاستثنائيتين المنعقدتين بتاريخ 2 أكتوبر و 12 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 3 أكتوبر إلى غاية فاتح نوفمبر 2002 ومن 24 ديسمبر 2001 إلى غاية 23 يناير 2002 ببلدية الزمامرة ومن 14 أكتوبر إلى غاية 15 نوفمبر 2002 بالنسبة للجماعة القروية للغنادرة ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 يوليو 2002 و 6 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02.2001 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.03.961 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الخنيشات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 ديسمبر 2001 إلى غاية 12 يناير 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 21 ماي 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم SK 08/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للخنيشات بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الخنيشات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.03.962 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للنويرات بإقليم سيدي قاسم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة النويرات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 3 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ فاتح يوليو 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 481.05.07/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للنويرات بإقليم سيدي قاسم ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة النويرات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.03.963 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية ازيلال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 أبريل 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 مارس إلى غاية 16 أبريل 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AZ 2-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أزيلال بإقليم أزيلال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية أزيلال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.03.964 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاغزيرت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تاغزيرت المجتمع خلال الدورتين العاديتين المنعقدتين بتاريخ 30 أغسطس و 10 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 يوليو إلى غاية 16 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/6-2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتاغزيرت بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة تاغزيرت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**مرسوم رقم 2.03.965 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سمكت المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 أغسطس إلى غاية 12 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM /02-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسمكت بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سمكت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.03.966 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد الواد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 أغسطس إلى غاية 21 سبتمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 و 14 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM 05/02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سعيد الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 134.04 صادر في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.**

---

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

---

**قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 133.04 صادر في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003) بتفويض الإمضاء.**

---

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 131.03 الصادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصافي، المتصرف الممتاز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والشباب المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1424 (17 ديسمبر 2003).

الإمضاء : نجيمة طايطاي الغزالي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 197.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال خلاف، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 198.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان رامي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 199.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بنيمنة، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 200.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أوباحم، مدير الإرتقاء بالرياضة المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 201.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 202.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصودة في ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية والشباب وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد المختار الولجي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 203.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية والشباب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رامو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عز الدين الميموني، رئيس قسم المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 204.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام زروال، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب علَى جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 205.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.844 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والشباب،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة والسادة التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والشباب على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

- المصطفى حديكي، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية ؛
- عبد الإلاه المصدق، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية ؛
- جمال خلاف، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات ؛
- عبد الرحمان رامي، مدير المناهج ؛
- صالح بنيمنة، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب ؛
- لحسن أوباحم، مدير الارتقاء بالرياضة المدرسية ؛
- أحمد كويطع، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ؛
- محمد بكريم، مدير إدارة منظومة الإعلام ؛
- مبارك عمر، مدير الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- محمد رامو، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات ؛
- لطيفة العبيدة، مديرة الموارد البشرية وتكوين الأطر ؛
- عبد السلام زروال، مدير التعاون والإرتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 182.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد لحبيب الإدريسي العلمي، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالقطاع المالي ؛
- السيد محمد محروك، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالتمويلات والعلاقات الخارجية ؛
- السيد بنيوسف الصابوني، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالاقتصاد الكلي والدين الداخلي ؛
- السيد علي بدران، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالدين الخارجي ؛
- السيدة مليكة ضيف، المكلفة بإعادة هيكلة الدين ؛
- السيدة لبنى امحمدي علوي، المكلفة بالتنظيم البنكي ؛
- السيد عبيد عمران، المكلف بالقرض العقاري والصناعي ؛
- السيد عبد الواحد العلالي، المكلف بالدراسات النقدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 183.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد منشود، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 150.04 صادر في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولحيان، المتصرف الممتاز للإدارات المركزية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد أولحيان الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.03.2 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 2000.02 الصادر في 27 من رمضان 1423 (2 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 945.03 الصادر في 6 ربيع الأول 1424 (8 ماي 2003) بتفويض الإمضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1424 (20 يناير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 184.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر من ميزانية المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.45.01 و 3.1.45.02 و 3.1.45.03 و 3.9.20.02 :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| مديرية التنمية الغابوية بالرباط. | مدير التنمية الغابوية بالرباط. | رئيس قسم المحافظة على المياه والتربة. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| مديرية المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط. | مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالرباط. | رئيس قسم الممتلكات. | كذلك |
| الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط. | مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط. | رئيس مصلحة الشؤون العامة. | كذلك |
| مصلحة البذور والمشاتل. | رئيس مصلحة البذور والمشاتل. | – | كذلك |
| المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو. | رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو. | رئيس قسم الأحياء المائية وتشخيص أمراض السمك. | الخازن الإقليمي بإفران. |
| قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط. | رئيس قسم الأبحاث والتجارب الغابوية بالرباط. | رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات غير الخشبية. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة. | رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. | الخازن الجهوي بالقنيطرة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالقنيطرة. | رئيس المصلحة الإقليمية للقنيطرة. | رئيس مكتب التتبع والتنسيق. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالخميسات. | رئيس المصلحة الإقليمية بالخميسات. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي بالخميسات. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرباط. | رئيس المصلحة الإقليمية بالرباط. | رئيس المركز الغابوي بسيدي عميرة. | الخازن الجهوي بالرباط. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسيدي قاسم. | رئيس المصلحة الإقليمية بسيدي قاسم. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | الخازن الإقليمي بسيدي قاسم. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء. | رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. | خازن عين السبع- الحي المحمدي. |
| مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء. | – | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال. | المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال. | رئيس مركز التنمية الغابوية بالقصيبة. | الخازن الجهوي ببني ملال . |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال. | رئيس المصلحة الإقليمية بأزيلال. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي بأزيلال. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببنسليمان. | رئيس المصلحة الإقليمية ببنسليمان. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي ببنسليمان. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات. | رئيس المصلحة الإقليمية بسطات. | نائب رئيس المصلحة الإقليمية بسطات. | الخازن الجهوي بسطات. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخريبكة. | رئيس المصلحة الإقليمية بخريبكة. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي بخريبكة. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان. | المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان. | رئيس مصلحة التسيير والبرمجة. | الخازن الإقليمي بتطوان. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان. | رئيس المصلحة الإقليمية بتطوان. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون. | رئيس المصلحة الإقليمية بشفشاون. | رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات. | الخازن الإقليمي بشفشاون. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش. | رئيس المصلحة الإقليمية بالعرائش. | رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات. | الخازن الإقليمي بالعرائش. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة. | رئيس المصلحة الإقليمية بطنجة. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | الخازن الجهوي بطنجة. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة. | رئيس مصلحة التسيير والبرمجة. | الخازن الإقليمي بتازة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة. | رئيس المصلحة الإقليمية بتازة. | رئيس مركز التنمية الغابوية بتازة الجنوبية. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاونات. | رئيس المصلحة الإقليمية بتاونات. | رئيس مكتب القنص والصيد والتنوع الحيوي بتاونات. | الخازن الإقليمي بتاونات. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة. | رئيس المصلحة الإقليمية بالحسيمة. | رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة. | الخازن الجهوي بالحسيمة. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة. | رئيس مصلحة التسيير والبرمجة. | الخازن الجهوي بوجدة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان. | رئيس المصلحة الإقليمية ببركان. | رئيس مكتب التتبع والتنسيق. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناضور. | رئيس المصلحة الإقليمية بالناضور. | رئيس مكتب التتبع والتنسيق. | الخازن الإقليمي بالناضور. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بفجيج. | رئيس المصلحة الإقليمية بفجيج. | رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية ببوعرفة. | الخازن الإقليمي ببوعرفة. |
| مقاطعة المياه والغابات بوجدة. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة. | – | الخازن الجهوي بوجدة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت. | – | الخازن الجهوي بوجدة. |
| مقاطعة المياه والغابات بجرادة. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بجرادة. | – | كذلك |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس. | المديرالجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس. | رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية. | الخازن الجهوي بمكناس. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة. | رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة. | مساعد رئيس المصلحة الإقليمية بخنيفرة. | الخازن الإقليمي بخنيفرة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بإفران. | رئيس المصلحة الإقليمية بإفران. | رئيس مكتب الأشغال للمصلحة الإقليمية بإفران. | الخازن الإقليمي بإفران. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية. | رئيس المصلحة الإقليمية بالرشيدية. | رئيس مكتب الأشغال للمصلحة الإقليمية بالرشيدية. | الخازن الإقليمي بالرشيدية. |
| مقاطعة المياه والغابات بالحاجب. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بالحاجب. | – | الخازن الإقليمي بالحاجب. |
| مقاطعة المياه والغابات بميدلت. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بميدلت. | – | الخازن الإقليمي بخنيفرة. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة فاس – بولمان بفاس. | المديرالجهوي للمياه والغابات لجهة فاس – بولمان بفاس. | رئيس مصلحة التدبير والبرمجة. | الخازن الجهوي بفاس. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو. | رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو. | رئيس مكتب الحسابات. | الخازن الإقليمي بصفرو. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببولمان بميسور. | رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بميسور. | رئيس مركز التنمية الغابوية بميسور. | الخازن الإقليمي بميسور. |
| مقاطعة المياه والغابات بفاس. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس. | – | الخازن الجهوي بفاس. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش. | المديرالجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش. | رئيس مصلحة التسيير والبرمجة. | الخازن الجهوي بمراكش. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بمراكش. | رئيس المصلحة الإقليمية بمراكش. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشيشاوة. | رئيس المصلحة الإقليمية بشيشاوة. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة. | رئيس المصلحة الإقليمية بالصويرة. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | الخازن الإقليمي بالصويرة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة. | رئيس المصلحة الإقليمية بالجديدة. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | الخازن الإقليمي بالجديدة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بآسفي. | رئيس المصلحة الإقليمية بآسفي. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع. | الخازن الجهوي بآسفي. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة السراغنة. | رئيس المصلحة الإقليمية بقلعة السراغنة. | رئيس فرع لوساندة. | الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير. | رئيس مصلحة تهيئة الغابات والأحواض المائية بالمديرية الجهوية للمياه والغابات بأكادير. | الخازن الجهوي بأكادير. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير. | رئيس المصلحة الإقليمية بأكادير. | رئيس مكتب الملك الغابوي. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت. | رئيس المصلحة الإقليمية بتارودانت. | رئيس مركز التنمية الغابوية بأولاد تايمة. | الخازن الإقليمي بتارودانت. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت. | رئيس المصلحة الإقليمية بتيزنيت. | رئيس مكتب المشاريع والتتبع بتيزنيت. | الخازن الإقليمي بتيزنيت. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بورزازات. | رئيس المصلحة الإقليمية بورزازات. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. | الخازن الإقليمي بورزازات. |
| مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. | رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة. | – | كذلك |
| مقاطعة المياه والغابات باشتوكة – آيت باها. | رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة – آيت باها. | – | الخازن الجهوي بأكادير. |
| المديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب بالعيون. | المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون. | رئيس المصلحة الإقليمية للعيون. | الخازن الجهوي للعيون. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون. | رئيس المصلحة الإقليمية بالعيون. | رئيس مكتب الأشغال. | كذلك |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بوادي الذهب. | رئيس المصلحة الإقليمية بوادي الذهب. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الجهوي بالداخلة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسمارة. | رئيس المصلحة الإقليمية بالسمارة. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي بالسمارة. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم. | رئيس المصلحة الإقليمية بكلميم. | رئيس المنطقة الغابوية ببوزكارن. | الخازن الجهوي بكلميم. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسا – الزاك. | رئيس المصلحة الإقليمية بأسا – الزاك. | رئيس مكتب التتبع والتقييم. | الخازن الإقليمي بأسا – الزاك. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببوجدور. | رئيس المصلحة الإقليمية ببوجدور. | رئيس مكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي ببوجدور. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطاطا. | رئيس المصلحة الإقليمية بطاطا. | مكلف بمكتب الأشغال. | الخازن الإقليمي بطاطا. |
| المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان. | رئيس المصلحة الإقليمية بطانطان. | رئيس منتزه درعة السفلى. | الخازن الإقليمي بطانطان. |
| المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال. | المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال. | رئيس المصلحة الإدارية. | الخازن الإقليمي بأزيلال. |
| المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون. | المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون. | رئيس المصلحة الإدارية. | الخازن الإقليمي بشفشاون. |
| المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية. | مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت بالرشيدية. | رئيس المصلحة الإدارية. | الخازن الإقليمي بالرشيدية. |
| المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. | مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا. | مدير الدراسات. | خازن عمالة سلا |
| مجموع تراب المملكة. | الجينرال دو دفيزيون قائد الدرك الملكي. | رئيس المصالح الإدارية. | الخازن الجهوي بالرباط. |

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 185.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المنتزه المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة أو عاقه عائق ناب عنه المدير المساعد للمنتزه السالف الذكر.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

**قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 186.04 صادر في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.**

---

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.282 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية الحديقة المذكورة والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة رعاية الحيوانات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1424 (16 يناير 2004).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 193.04 صادر في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004) بتغيير القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.**

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 369.03 الصادر في 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 369.03 بتاريخ 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي...

« ..... من ميزانية وزارة «التجهيز والنقل ـ قطاع النقل :

| الاختصاص الترابي | الآمرون المساعدون بالصرف | النواب | المحاسبون المكلفون |
|---|---|---|---|
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... | ..... |
| ولاية الدار البيضاء الكبرى. | مدير الملاحة التجارية. | رئيس قسم الأسطول بمديرية الملاحة التجارية. | الخازن الجهوي بالدار البيضاء |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1424 (19 يناير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

## قرار رقم 2004-557 صادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 21 أكتوبر 2003 التي قدمها السيد مصطفى عجاب ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين محمد اطريبش والأمين الدراق عضوين في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية بجهة طنجة ـ تطوان على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية التي قدمها الطاعن في 21 يناير 2004 لعدم الإدلاء بأي مستند يعزز ما تضمنته عريضة الطعن من كون وكيل إحدى اللوائح لم يكن مؤهلا للترشيح، بعد أن منحه المجلس الدستوري أجلا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إنه يستفاد من هذه الفقرة الأخيرة أن المستندات المدلى بها والمشفوعة بعريضة الطعن يجب أن تكون ذات صلة بالوسائل المحتج بها ؛

وحيث إن ما أدلى به الطاعن من محضر كل من مكتب التصويت رقم 3 والمكتب المركزي والوصل النهائي بالترشيح ومطبوع انتخابي ليس له علاقة بالوسائل المحتج بها في عريضة الطعن ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله،

**لهذه الأسباب :**

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مصطفى عجاب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 6 أكتوبر 2003 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية بجهة طنجة ـ تطوان وأعلن على إثره انتخاب السيدين محمد اطريبش والأمين الدراق عضوين في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالماء

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 235.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.**

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 4 سبتمبر 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث ويخصص لهذا الامتحان 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 2 أغسطس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :

الكاتب العام،

الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 236.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.**

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 سبتمبر 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ويخصص لهذا الامتحان 32 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 13 أغسطس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 237.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 2 أكتوبر 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ويخصص لهذا الامتحان 61 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 2 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 238.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 20 نوفمبر 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ويخصص لهذا الامتحان 37 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 20 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 239.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 9 أكتوبر 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لتعيين 5 كتاب ممتازين في شعبة الإدارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 240.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2065.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 27 و 28 مارس 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ويخصص لهذا الامتحان 135 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 5 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 241.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.**

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2066.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (26 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 10 و 11 أبريل 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ويخصص لهذا الامتحان 50 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 19 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 242.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.**

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 2067.03 صادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 24 و 25 أبريل 2004 بالرباط وبمدن أخرى إن اقتضى عدد المرشحين ذلك، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة تقني ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 74 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 26 مارس 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 243.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.**

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2069.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ويخصص لهذا الامتحان 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 23 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 244.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2068.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 22 و 23 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج إطار مهندس الدولة ويخصص لهذا الامتحان 3 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 23 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

---

**قرار لكاتب الدولة المكلف بالماء رقم 245.04 صادر في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي الدولة.**

---

كاتب الدولة المكلف بالماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2070.03 الصادر في 19 من شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي السبت والأحد 8 و9 ماي 2004 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية بكتابة الدولة المكلفة بالماء لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ويخصص لهذا الامتحان 19 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم الشؤون الإدارية والتكوين قبل 9 أبريل 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1424 (26 يناير 2004).

عن كاتب الدولة المكلف بالماء :
الكاتب العام،
الإمضاء : المهدي بن زكري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية والخوصصة

**مقرر لوزير المالية والخوصصة بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة**

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 9 أكتوبر 2003 بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء بتاريخ 11 ديسمبر 2003 ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة الصادر في 9 أكتوبر 2003 بتأليف لجنة مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التي تم إجراؤها بتاريخ 11 ديسمبر 2003 ؛

وعلى محضر لجنة المناقشة المشار إليها أعلاه المجتمعة بتاريخ 11 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية والخوصصة التي تم إجراؤها يوم 11 ديسمبر 2003 كما يلي :

عبد الحفيظ الحساني.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004).

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1152.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى المقرر رقم 374 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش الشغل والاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

عبد الناصر بنمباركة، أحمد حمي، سعيد عمار، محمد سفيان، محمد اوتزينوت، بوشعيب العامري ومحمد يخلف.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى القرار رقم 1153.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى القرار رقم 376 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد، بوزراة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

ابراهيم جبيل، حسن أباليل، السعدية طهور، محمد الوردي، عبد الكبير العروسي، ابتسام بلعربي، فوزية الحاجي، خديجة نبهاني، امينة الرازي، منجية بنسودة وبشرى ابن ركان.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج درجة مهندس الدولة**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1150.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم 371 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة مباراة لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ فاتح ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 27 أكتوبر 2003 كما يلي :

يامنة أوزار، مولاي اسماعيل العماري وسعيدة ادلدوش.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1848.01 الصادر في 17 من رجب 1422 (5 أكتوبر 2001) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1149.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ؛

وعلى المقرر رقم 371 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة الامتحان ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ فاتح ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الأهلية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 27 أكتوبر 2003 كما يلي :

محمد اشبعتو، خالد الحمومي، انوار العلوي الاسماعيلي، سليمان أنيس، محمد كمال الفاسي، عبد الكريم وحشي، عبد الفتاح العماري، مولاي المصطفى ديدي حسن، عزيزة لكرون، حسن الطوالي ومصطفى حاد.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

---

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 385.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1157.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى المقرر رقم 378 الصادر في 11 أبريل 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

المفتاح الحو، فاطمة سكوم، بنعيسى بويفلان، هشام احرامت، عبد الصمد سلام، السعدية مريد، ربيعة ناجي الادريسي، عبد الصمد الطويل، زكية الصالحي، محمد كاهيم، أسماء ابن غزالة، مريم متجاوج، محمد استي، ملكة فارس، لالة حسناء الخليفة، حسناء كركاعي، ادريس كحيلو، ربيعة العديوي، عائشة الادريسي، مريم وردني، رشيدة اوتريفت وأمل لعبيدي.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

---

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز في القوانين الاجتماعية للفلاحة.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1154.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المقرر رقم 374 الصادر في 11 أبريل 2003 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 29 أكتوبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

أمينة قادري، حسن الكراوي، سعاد لطفي، خليفة لعوينة، أم هاني المنوني.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

---

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 383.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1159.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى المقرر رقم 375 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

المليح الشرقي، خديجة البراقزي، نزهة الوالي، مريم الشرقاوي، عبد القادر الكثيري، مليكة أيت حسو، مينة الهمومي، مريم شوقي، فطيمة طالب، لحسن افريوة، فتيحة جمالي، فاطمة اكيكيز، خديجة وظيف، رشيدة وردني، أحمد بوزاري، رقية بنينو، مليكة الفجو، ربيعة ارحيمو، محمد أولاد بويحيى، فوزية اوزينة، السعدية رضواني، فاطمة التفاحي، خديجة السالمي، نعيمة اردايل، الطاهر الخطابي، فتيحة بندحو، لطيفة بوصلاح، خديجة وكيل، مصطفى حمدات، نادية لكحل، نعيمة عاقل، حسن الساعيد، عائشة حجيبي، فريد جلال، خديجة خصال، محمد جمجام، سعاد الزياني، تورية شباكي، سعاد الخضر، بشرى مسكاوي، حكيمة مسعودي، أمينة مبروك، فاطمة بنباز، لحسن احيدا، سعيد الازهاري، بشرى علوي، كنزة مخلوفي، خديجة بوصالح، سعاد شكير، مولاي الناجي ادريسي، فتيحة نفناف، تورية بلعربي، حبيبة المعروفي وعتيقة يحيى.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

---

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 382.99 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1151.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المقرر رقم 379 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية، بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 أكتوبر 2003 كما يلي :

نزهة مرصدي.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

---

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة).**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1155.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى المقرر رقم 372 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 أكتوبر 2003 كما يلي :

مريم بلقايدي، حنان الشرتي وعبد الحق بلقزيز.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.**

---

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 384.89 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1158.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى المقرر رقم 377 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 20 و 21 أكتوبر 2003 كما يلي :

حسن جيد، صباح بويهي، العربي مراوة، أمينة الهلالي، حورية عليمعلوي، نادية التفاحي، زينب المنصوري، فطيم قنبوع، لمياء التهامي، صوفيا ادير، لطيفة بلغبار، أمينة اناضيف، سميرة جلال، جمال محليق، عبد الحميد إقبال، غيثة الادريسي، حميد الحارة، الهام بركاش، يمينة عزوز، ربيعة خمري، الكبيرة الجعفري، المصطفى فتحي، محمد بلواد، نادية مكمش، خديجة بوغرارة، زينب علو، فاطمة بوطالب الجوطي، مليكة عبده، فاطنة ستيرة، مرية يوبي، فاطمة الزهراء عمراني صنهاجي، حفيظة السايح، مونية زهيري، حياة لطفي، محمد افليس، فاطمة العلوي الاسماعيلي، زبيدة كتكيت، عائشة النرفاني، محمد اليعكوبي، فاطمة سامح، عزيزة الشيخي، نادية علوان، ادريس نسدي، احمد الرغاي، نجاح الامراني، مرية بنشقرون، محمد التازي وكنزة طاهر.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مقرر لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.**

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 1156.03 الصادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى القرار رقم 373 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 11 نوفمبر 2003،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز، بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المنظم بتاريخ 13 و 14 أكتوبر 2003 كما يلي :

ادريس بن جعفر، فاطمة طرطوش وربيعة خديري.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.